



أَمَّا كَرَامَةُ الْعَرَبِيَّةِ وَالسُّعُودِيَّةِ
وَزَارَعَةُ التَّعَالِيمِ
جَامِعَةُ بَيْشَةَ

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية والقواعد التنفيذية بجامعة بيشة

الإصدار الثالث

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
نص قرار مجلس شؤون الجامعات	٢
نص قرار مجلس الجامعة	٣
الفصل الأول: التعريفات	٤
الفصل الثاني: أهداف وسريان اللائحة	١٠
الفصل الثالث: أنظمة الدراسة	١١
الفصل الرابع: القبول	١٦
الفصل الخامس: الإجراءات الأكاديمية	١٨
الفصل السادس: التحويل والمعادلة	٢٨
الفصل السابع: الزائرون والتبادل الطلابي	٣٢
الفصل الثامن: الاختبارات	٣٤
الفصل التاسع: التقديرات	٤٢
الفصل العاشر: الخريج ومخرجات التعلم	٤٤
الفصل الحادي عشر: أحكام عامة	٤٧
ملحق رقم (١)	٥٠

نص قرار مجلس شؤون الجامعات

قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٤/٩/١) المتخذ في الاجتماع التاسع المنعقد بتاريخ ١٤٤٤/١/٠٣هـ، الموافق ٢٠٢٢/٠٧/٠١م والذي ينص على:

أولاً: إقرار لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية ١٤٤٤هـ.

ثانياً: تحل هذه اللائحة محل لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٣/٢٧/١٣) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٢هـ، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام سابقة.

ثالثاً: يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ بداية العام الدراسي ١٤٤٤هـ.

رابعاً: يضع مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

خامساً: يضع مجلس كل جامعة قواعد السلوك والانضباط الطلابي في الجامعة.

سادساً: تقوم الأمانة العامة لمجلس شؤون الجامعات بمراجعة اللائحة وفق الصيغة المرفقة لهذا القرار بعد ثلاث سنوات.

نص قرار مجلس الجامعة

وافق مجلس الجامعة في جلسته رقم (٣) ، يوم الخميس ، بتاريخ ٢٢/٦/١٤٤٥ هـ ،
الموافق ٢٠٢٤/١/٠٤ م ، على إقرار تعديلات بعض القواعد التنفيذية في الجامعة لللائحة
الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية ، وإلغاء ما يتعارض معها من أحكام سابقة.

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

العام الدراسي: فصلان دراسيان أو أكثر وفصل صيفي إن وجد، أو أربعة مستويات أو أكثر ومستوى صيفي أو مستويان صيفيان إن وجد.

النظام الدراسي: أسلوب الدراسة المتبع في كليات ومعاهد الجامعة، سواء بنظام المستويات الدراسية، أو الفصول الدراسية، أو السنة الدراسية الكاملة.

الفصل الدراسي: مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً في نظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن اثني عشر أسبوعاً في نظام الفصول الدراسية الثلاثة، ولا تدخل ضمنها فترات التسجيل والحذف والإضافة والاختبارات النهائية.

المستوى الدراسي: أسلوب دراسي تكون المدة الزمنية فيه أقل من الفصل الدراسي، بحيث لا يقل عن أربعة أسابيع، ولا يزيد عن ثمانية، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً في العام.

السنة الدراسية الكاملة: مدة زمنية لا تقل عن أربعين أسبوعاً في العام.

الفصل الصيفي: مدة زمنية لا تقل عن ثمانية أسابيع لنظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن ستة أسابيع لنظام الفصول الدراسية الثلاثة، وتُضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.

المستوى الصيفي: مدة زمنية لا تقل عن أربعة أسابيع لنظام المستوى الدراسي، وتُضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.

الخطة الدراسية: مجموعة المقررات الدراسية الإلزامية، والاختيارية، والخُرة، التي تشكل مجموع وحداتها متطلبات التخرج، التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح؛ للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد.

المقرر الدراسي: المادة الدراسية في خطة كل برنامج، وتشتمل رقماً ورمزاً ووصفاً للمحتوى، وتخضع في كل قسم للمتابعة والتقييم والتطوير، ويجوز أن تُدرس مستقلة، أو أن يكون لها متطلب سابق أو متطلب متزامن معها.

الوحدة الدراسية: المحاضرة النظرية الأسبوعية (أو الدرس السريري أو درس التمارين) التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي الذي لا تقل مدته عن مائة دقيقة، أو الدرس الميداني المحدد في الخطة الدراسية.

أنماط التعليم: طرائق التعليم المختلفة ومنها: التعليم الحضوري، التعليم المدمج، التعليم عن بعد، التعليم الذاتي، وغيرها من أنماط التعليم الأخرى.

برنامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسين): البرنامج المصمم لإكمال الدراسة من الدبلوم إلى البكالوريوس.

درجة الأعمال الفصلية: الدرجة الممنوحة للأعمال التي يتحصل عليها الطالب خلال الدراسة في مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو السنة الدراسية الكاملة -إن وجدت-، وتشمل الاختبارات والبحوث والأنشطة التعليمية التي تتصل بالمقرر الدراسي.

الاختبار النهائي: اختبار في المقرر الدراسي، يعقد مرة واحدة في نهاية تدريس المقرر الدراسي في المستوى الدراسي، أو الفصل الدراسي، أو السنة الدراسية الكاملة.

درجة الاختبار النهائي: الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي في الاختبار النهائي.

الدرجة النهائية: مجموع درجات الأعمال الفصلية، وتُضاف إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر دراسي، وتحسب الدرجة الإجمالية من مائة.

السجل الأكاديمي: بيان تفصيلي يتضمن جميع المقررات الدراسية التي درسها الطالب، والتقييمات التي حصل عليها، ويشمل: المعدلين (الفصلي والتراكمي).

الطالب الزائر: الطالب الذي يقوم بدراسة بعض المقررات الدراسية في جامعة أخرى، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله.

التقدير: وصف للنسبة المئوية، أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية، التي حصل عليها الطالب في أي مقرر دراسي.

تقدير غير مكتمل: تقدير يرصد لكل مقرر دراسي يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالرمز (ل) أو (IC).

تقدير مستمر: تقدير يُرصد لكل مقرر دراسي، يتطلب أكثر من فصل دراسي لاستكمال دراسته، ويرمز له برمز (م) أو (IP).

المعدل الفصلي: حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات الدراسية التي درسها في أي فصل دراسي، أو مستوى دراسي، أو سنة دراسية كاملة، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر دراسي درسها الطالب.

المعدل التراكمي: حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات الدراسية، التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات الدراسية.

التقدير العام: وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة.

العبء الدراسي: مجموع الوحدات الدراسية، التي يسمح للطالب التسجيل فيها في مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو سنة دراسية كاملة محددة من مجلس الجامعة.

- **اللجنة الدائمة للشؤون الأكاديمية الطلابية:**
هي لجنة دائمة على مستوى الجامعة تُعنى بما يتعلق بالشؤون الأكاديمية والتعليمية، ويتم تشكيلها وفق ما ورد في نص المادة الخمسون من اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات.
- **المسار المشترك:**
هو مسار تخصصي للطلاب والطالبات المستجدين المقبولين بجامعة بيشة بالسنة الأولى، يعني بتقديم عدد من المقررات المشتركة لعدد من البرامج الأكاديمية التي تساعد على تأهيل الطلبة للتخصص في أحد هذه البرامج الأكاديمية داخل المسار المشترك بعد إنجاز متطلباته في المدة الزمنية المحددة، وتحتسب ضمن الخطة الدراسية للبرنامج والمعدل التراكمي.
- **البرنامج الأكاديمي:**
مجموعة متكاملة ومتنوعة من المقررات الدراسية الإلزامية والاختيارية والحرية والأنشطة التي تعد الطالب خلال مدة محددة من السنوات إعداداً معرفي، ومهاري، وشخصي، لنيل الدرجة العلمية (دبلوم، بكالوريوس، ماجستير، دكتوراه) في تخصص محدد، يتم ترتيبها في مستويات محددة خلال الفترة الزمنية المطلوبة لاجتياز البرنامج، وتشكل مجموعة ساعاتها المعتمدة متطلبات التخرج.
- **متطلبات الجامعة:**
مجموعة من المقررات الدراسية التي يجب أن يدرسها الطالب/الطالبة في الجامعة بغض النظر عن تخصصاتهم العلمية، وترتبط بالمعارف والمهارات العامة التي تهدف إلى تحقيق قدر معين من المعرفة والمهارات للطالب/الطالبة في الجامعة، وتسمى في بعض الأحيان بالمقررات المساندة.
- **متطلبات الكلية:**
مجموعة من المقررات الدراسية التي يجب أن يدرسها الطالب/الطالبة في الكلية بغض النظر عن تخصصاتهم العلمية داخل الكلية أو البرامج التي ينتمون إليها، وتقدم فيها معارف ومهارات أساسية عامة ترتبط بتخصص الطالب، وتسمى في بعض الأحيان بالمقررات الأساسية.
- **متطلبات التخصص:**
مجموعة من المقررات الدراسية الإلزامية، والاختيارية، ومقرر الخبرة الميدانية، أو (التدريب، أو مشروع التخرج، أو المشروع البحثي (إن وجد))، التي ترتبط بالتخصص الأكاديمي للبرنامج، ويجب على الطالب/الطالبة في القسم والتخصص دراستها.
- **المستوى الصفري:**
هو أدنى مستوى في الخطة الدراسية للطالب والذي يتضمن مقررات لم يتمكن من اجتيازها.
- **المتطلب السابق:**
مقرر أو عدة مقررات أو عدد من الوحدات الدراسية يشترط اجتيازها لتسجيل مقرر ما.
- **المتطلب المتزامن:**
مقرر متطلب لمقرر آخر ويمكن دراستهما بالتزامن في فصل دراسي أو مستوى واحد.

- المقررات الاختيارية:

مجموعة من المقررات يختار منها الطالب ما يحقق عدداً مطلوباً من الوحدات الدراسية المعتمدة المخصصة للمقررات الاختيارية للبرنامج الدراسي.

- المقررات الحرة:

عبارة عن مقررات عامة تطرح من قبل الكليات، تضيف للطالب مهارات ومعارف خارج تخصصه، يدرسها خارج خطته الدراسية المسجل بها، وليست لها علاقة بالمتطلبات الاختيارية في الجامعة أو الكلية أو القسم، ويشار إلى هذه المقررات في الخطة الدراسية كعدد ساعات معتمدة فقط.

- ملف البرنامج:

سجل (إلكتروني أو ورقي) يحفظ الإجراءات التي يقوم بها القسم لضمان جودة البرنامج وفق نماذج المركز الوطني للتقويم والاعتماد الأكاديمي ويشمل:

- توصيف البرنامج والمقررات
- التقارير السنوية للبرنامج والمقررات
- شواهد التقارير
- تقارير المراجعة الدورية
- مؤشرات الأداء

- توصيف البرنامج:

وصف دقيق للبرنامج في ضوء النموذج الأحدث الصادر من المركز الوطني للتقويم والاعتماد الأكاديمي، ويتضمن معلومات شاملة وكافية عن البرنامج الأكاديمي والدرجة التي يمنحها بعد إتمام الساعات المعتمدة للبرنامج، كما يشمل رسالة البرنامج وأهدافه، ومجالات مستويات مخرجات التعلم المستهدفة في ضوء التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية والاطار الوطني للمؤهلات بالمملكة العربية السعودية وما يطرأ عليهما من تعديلات أو تحديثات واستراتيجيات التدريس المحققة لها، وطرق تقويم تلك المخرجات، وغير ذلك من الإجراءات التنظيمية فيما يتعلق بالطلبة وأعضاء هيئة التدريس، ومصادر التعلم وآليات تقويم البرنامج وتحسينه.

- ملف المقرر:

عبارة عن سجل رسمي (إلكتروني أو ورقي) يعتمد على أحدث نموذج صادر عن المركز الوطني للتقويم والاعتماد الأكاديمي أو غيرها من الجهات المعتمدة، يحتفظ به القسم لغرض المتابعة، والتقييم، والتطوير، ويشتمل على ما يأتي:

١. اسم المقرر ورمزه، وعدد وحداته الدراسية.

٢. المتطلبات السابقة أو المتزامنة للمقرر (إن وجدت).

٣. أهداف المقرر.

٤. تعريف المقرر ووصفه باللغة العربية أو اللغة الإنجليزية.

٥. الطرق المقترحة لتدريس المقرر.

٦. طرق التقويم الدراسي للمقرر بما يتفق مع طبيعته؛ ويشمل ذلك:

- درجة الأعمال الفصلية للمقرر ومفرداته النظرية والعملية.
- درجة الاختبار النهائي أو التقرير النهائي.
- قائمة بأسماء المراجع الرئيسة للمقرر؛ وخاصة المتوفرة في مكتبة الجامعة.

- توصيف المقرر:

وصف دقيق للمقرر وفق أحدث نموذج صادر عن المركز الوطني للتقويم والاعتماد الأكاديمي، يقدم من خلال نموذج محدد يشتمل على ما يلي:
تعريف المقرر وأهدافه، مفردات المقرر، ونواتج التعلم المستهدفة، واستراتيجيات التدريس المحققة لها، وطرق تقويم تلك النواتج، ومصادر التعلم، وآليات تقييم المقرر وتطويره.

- رقم المقرر:

رقم يميز كل مقرر، يتكون من أربع خانات، الرقم الأول من اليسار (خانة الألف) يشير إلى الدرجة العلمية، والرقم الثاني من اليسار (خانة المئات) يشير إلى السنة الدراسية للبرنامج، أما الرقم الثالث من اليسار (العشرات) يشير إلى رقم المجال المعرفي على مستوى البرنامج، ويبدأ من (١ إلى ٩)، ويترك الرقم (صفر) لمقررات متطلبات الجامعة، أما الرقم الرابع (خانة الآحاد) يشير إلى تسلسل المقرر في المجال المعرفي على مستوى البرنامج، ويبدأ من (١ إلى ٩) مع مراعاة الاتصال على مستوى الدرجات العلمية إن أمكن.

- رمز المقرر:

رمز مكون من حرفين أو أكثر يدل على التخصص الذي ينتمي إليه المقرر، بحيث لا يجوز تكرار رقم ورمز المقرر في أكثر من قسم، كما لا يجوز تكرار رقم المقرر في القسم الواحد.

- الانقطاع:

عدم تسجيل الطالب أي مقرر دراسي في مستوى أو فصل أو سنة دراسية حسب نظام الدراسة المتبع دون حصوله على إذن بتأجيل الدراسة أو الاعتذار عنها.

- تأجيل الدراسة:

عدم تسجيل الطالب أي مقرر دراسي في مستوى أو فصل أو سنة دراسية حسب نظام الدراسة المتبع فيه/ فيها بطلب من الطالب أثناء الفترة المحددة للتأجيل، ولا تحتسب فترة التأجيل ضمن المدة النظامية للتخرج.

- الاعتذار عن الدراسة:

يتقدم الطالب بطلب عدم مواصلة دراسة مستوى أو فصل أو سنة دراسية حسب نظام الدراسة المتبع التي سجل فيها مقررات مع احتساب فترة الاعتذار ضمن المدة النظامية للتخرج.

-الانسحاب/الاعتذار عن مقرر:

عدم مواصلة الطالب دراسة مقرر بعد انتهاء فترة الحذف والإضافة المحددة في التقويم الأكاديمي المعتمد.

- الإنذار الأكاديمي:

هو الإشعار الذي يوجه للطالب بسبب انخفاض المعدل التراكمي عن الحد الأدنى الموضح في هذه اللائحة.

-طي القيد:

إنهاء علاقة الطالب بالجامعة سواء عن طريق الفصل من الجامعة أو الانقطاع.

-الحرمان:

حرمان الطالب من دخول الاختبار النهائي بسبب تدني نسبة حضوره للمحاضرات والدروس العملية عن الحد الأدنى المسموح به.

-الحذف والإضافة:

تعديل الجدول الدراسي للطالب بإضافة أو حذف بعض المقررات، حسب القواعد المعتمدة ووفقاً للتقويم الأكاديمي.

-الاختبار البديل:

اختبار يعقد للطالب المتغيب عن الاختبار بعذر مقبول، ويرصد للطالب الدرجة التي يحصل عليها، ويتم تعديل تقدير الطالب وفقاً لذلك.

- **اختبار الدور الثاني:**
اختبار يعقد للطالب في كامل محتوى المقرر الذي يرسب فيه للبرامج التي تشمل نظام سنوي أو مقررات سنوية حسب التنظيمات المعتمدة من مجلس الكلية.
- **التدريب الميداني:**
تطبيق عملي للطالب/الطالبة للمرحلة الجامعية لفترة زمنية محددة، حيث يتم من خلاله ربط الطالب/الطالبة بممارسات وتطبيقات سوق العمل بشكل مباشر في جهات لها علاقة مباشرة بالتخصص.
- **الدورة التدريبية/المقرر السريري:**
فترة زمنية يقوم الطالب خلالها بالتعليم والتدريب في تخصص محدد حسب المعتمد من مجلس الكلية في خطة الدورة/المقرر.
- **الدورة القصيرة:**
فترة زمنية يقوم الطالب خلالها بالتعليم والتدريب في تخصص محدد حسب ما اعتمد من مجلس الكلية في خطة الدورة.
- **المرشد الأكاديمي الطلابي:**
أحد أعضاء هيئة التدريس، أو من في حكمهم يسند إليه مجموعة من الطلاب؛ لمتابعتهم، وتوجيههم، وإرشادهم أثناء دراستهم بالجامعة.
- **مدرس المقرر:**
أحد أعضاء هيئة التدريس أو من في حكمهم وهو المعني بتدريس المقرر لمجموعة من الطلاب حسب ما جاء بتوصيف المقرر المعتمد.
- **منسق المقرر:**
أحد أعضاء هيئة التدريس أو من في حكمهم وهو المكلف بالإشراف على الأمور الأكاديمية والتنظيمية للمقرر المسند إليه تنسيقه.
- **المدة النظامية:**
هي الحد الأقصى للمدة التي يمكن للطالب البقاء في الجامعة لإنهاء متطلبات التخرج وتُحسب المدة النظامية بمجموع (مدة البرنامج + نصف مدة البرنامج)، ولا تُحسب فصول التأجيل والفصل الصيفي ضمن المدة النظامية.
- **العذر المقبول:**
أحد الأعذار التي يمكن قبولها من قبل الجامعة وهي كالتالي:
 ١. الأعذار المرضية؛ بشرط تقديم تقرير طبي أو إجازة مرضية معتمدة من (منصة صحي) وفق التعليمات في هذا الشأن.
 ٢. وفاة أحد أفراد العائلة من الدرجة الأولى (الأب، الأم، الزوج، الزوجة، الابن، البنت، الأخ، الأخت).
 ٣. الحوادث المرورية التي تمنع الطالب عن إكمال العملية التعليمية والتي يصدر فيها تقرير؛ ويجب على الطالب إيصال التقرير الطبي اللازم -بواسطة الطالب أو من ينوب عنه.
 ٤. الإيقاف أو السجن، وعلى الطالب إبلاغ الجامعة بخطاب من الجهة التي أوقف فيها موجه إلى كليته التي ينتمي إليها.
 ٥. الظروف الشخصية والأسرية القاهرة والطارئة التي تصدر فيها تقارير من الجهات المختصة.

الفصل الثاني: أهداف وسريان اللائحة

المادة الثانية

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم آلية وإجراءات الدراسة والاختبارات في الجامعة، بما يحقق رفع كفاءة وجودة العملية التعليمية والإجراءات الأكاديمية للمرحلة التي تلي الثانوية العامة.

المادة الثالثة

تسري أحكام هذه اللائحة على الجامعات التي تطبق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤١٤/٦/٤ هـ والجامعات التي تطبق نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢ هـ.

١. تتقيد الجامعة عند إقرار برامجها بالآتي حسب الترتيب:
 - أ. التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٧هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
 - ب. الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١٦هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
٢. يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية المقررة من مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة:

- يراعى عند تنفيذ الفقرة (٢) من المادة (الرابعة) ما يلي:
١. يجب على الطالب معرفة ومتابعة نظام الدراسة واللوائح المنظمة لها بما في ذلك متطلبات التخرج بالتواصل مع رئيس القسم والمرشد الأكاديمي.
 ٢. تخصص الكلية مرشداً أكاديمياً لكل طالب يساعده في المسائل المتعلقة بنظام الدراسة واختيار التخصص وتسجيل المقررات.
 ٣. يتدرج الطالب دراسياً حسب المقررات التي اجتازها بنجاح ضمن خطة الدراسة المعتمدة ويكون مرشحاً للتخرج إذا استوفى متطلبات التخرج.
 ٤. تصمم الخطط الدراسية وفق دليل إعداد البرامج والخطط الدراسية وتطويرها المقرر من مجلس الجامعة.
 ٥. تتبع الجامعة التصنيف السعودي الموحد كمرجعية لترميز وثيقة التخرج للتخصصات الجامعية.

يُقسم العام الدراسي، وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية، التي يُقرها مجلس الجامعة، على النحو التالي:

١. فصلان دراسيان أو أكثر، ويجوز أن يكون هناك فصل صيفي على أن تحتسب مدته نصف مدة الفصل الدراسي.
٢. أربعة مستويات دراسية أو أكثر، بحيث لا يقل المستوى الدراسي عن أربعة أسابيع كحدٍ أدنى، ولا يزيد على ثمانية أسابيع كحدٍ أقصى، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً خلال العام، ويجوز أن يكون هناك مستوى صيفي أو مستويان صيفيان إن وجد، على أن تُحتسب مدته نصف مدة المستوى الدراسي.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة:

١. يقر مجلس الجامعة تقويم العام الدراسي وفق ما يقره مجلس الوزراء، مع إيضاح تفاصيل النظام الدراسي ومدة الفصل الدراسي وفترات الاختبارات النهائية والإجراءات الأكاديمية.
٢. تتولى عمادة القبول والتسجيل إعداد التقويم الأكاديمي بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بالجامعة ويتم رفعه إلى مجلس الجامعة لإقراره.
٣. يجب على كل طالب / طالبة أن يكون على دراية بنظام الدراسة في كليته، وباللوائح والأنظمة بما في ذلك نظام التسجيل والانقطاع والإجازات الأكاديمية، ومتطلبات التخرج، وعليه استشارة المرشد الأكاديمي في كليته متى ما دعت الحاجة إلى ذلك.
٤. تحدد كل كلية أو برنامج دراسي مرشداً أكاديمياً لطلابها لمساعدتهم في المسائل المتعلقة بمسيرتهم الدراسية مثل:
 - فهم الأنظمة واللوائح وتفسيرها.
 - تزويدهم بالخطة الدراسية المشتملة على متطلبات التخرج.
 - متابعة مسيرتهم وتقديمهم الدراسي والطلبات الأكاديمية.
 - القرارات الأكاديمية والتأديبية إن وجدت.
 - تبصيرهم بما يمكن معادلته من المقررات التي درسوها في حالة التحويل، أو الدراسة خارج الكلية أو الجامعة.
 - متابعتهم عند تعثرهم أو حصولهم على إنذارات أكاديمية، وإرشادهم بما يُحسّن مستواهم من خلال الاطلاع على نتائجهم.
 - يقوم المرشد الأكاديمي في نهاية كل فصل دراسي بالرفع لرئيس القسم بأسماء الطلاب المنقطعين والمنذرين والمتفوقين والمتوقع تخرجهم بعد نهاية الفصل الدراسي.
٥. يجب على الطالب/الطالبة المقبول/ة على مسار مشترك بالسنة الأولى إكمال جميع المقررات المقدمة في السنة الأولى، إضافة إلى أي متطلبات أخرى تقرها مجالس الكليات التي تشترط ذلك، وفي حال عدم انطباق الشروط يحول إلى تخصص آخر في الفترة النظامية لتغيير التخصص مع الأخذ في الاعتبار رغبة الطالب/الطالبة والطاقة الاستيعابية والشروط الأخرى.
٦. لا يمكن لطالب المسار الصحي تغيير التخصص في نفس الفصل الذي تم تسكينه على أحد تخصصات المسار الصحي.

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات والمعاهد على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يُقرها مجلس الجامعة.

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، يجوز لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد، الأخذ بأحد أو بعض أنماط التعليم في البرامج، التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة:

١. يجوز للكليات بجامعة ببشة اتباع بعض أنماط التعليم المختلفة -إضافة إلى التعليم الحضوري- في برامجها وعكسها في توصيف البرنامج وكذلك توصيف المقررات، بعد إقرارها من المجالس واللجان المختصة بالكلية بعد إقرارها من مجلس الجامعة.
٢. يجوز للبرامج التي تحتوي خطتها على تدريب ميداني أو تدريب عملي استخدام نمط التعليم المدمج، بما يتوافق مع طبيعة التخصص، بعد إقرارها من المجالس المختصة بالكلية واللجان المختصة بالجامعة.
٣. لا يحق للبرامج التي تتضمن مقررات إكلينيكية أو أستوديوهات أو مشروعات تطبيقية أن يكون نمط تعليمها عن بعد.
٤. يحق للكليات في جميع برامج الجامعة في حالة الأزمات والطوارئ استخدام نظام التعليم عن بعد أو غيره وذلك بعد وضع خطة لهذا النظام تعتمد من المجالس ذات الصلاحية في حينه.
٥. تعرف الوحدات الدراسية بالأنماط التعليمية المختلفة في البرامج حسب التعريف المنصوص عليه في المادة الأولى من هذه اللائحة.
٦. يعامل الطالب في الأنماط التعليمية المختلفة للبرامج من حيث "القبول والدرجات والاختبارات والتقديرية والمعدل والعبء الدراسي، والإجراءات الأكاديمية"، وفق ما ورد في هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية لكل منها.

تحتوي الخطة الدراسية على مقررات دراسية، لا تقل في مجموعها عن ١٠٪ من مجموع المقررات الدراسية تُقدم بأحد أو بعض أنماط التعليم المختلفة عن نمط التعليم الحضوري، ويحدد مجلس الجامعة ضوابط المنظمة لذلك.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة:

بما لا يخل بالقواعد التنفيذية لجامعة بيثشة للمادة السابعة يجب أن تحتوي الخطة الدراسية لكل برنامج على استخدام بعض أنماط التعليم المختلفة غير نمط التعليم الحضوري بما لا يقل في مجموعها عن ١٠٪ من مجموع المقررات الدراسية على أن تذكر في توصيف المقررات وتعتمد من مجلسي القسم والكلية واللجنة الدائمة للبرامج والخطط الدراسية ومجلس الجامعة (للمواضيع التي تتطلب ذلك).

١. يجوز لمجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجالس الكليات - إقرار ما يلي:
 - أ. برامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير) في بعض التخصصات، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس شؤون الجامعات.
 - ب. برامج بينية.
٢. يجوز لمجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد - قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس في تخصص ما؛ لدراسة درجة البكالوريوس في تخصص آخر.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة:

١. تقترح مجالس الكليات برامج التجسير للترقية الأكاديمية الدراسية وفق الضوابط التي يقرها مجلس شؤون الجامعات.
٢. تقترح مجالس الكليات البرامج البينية التي يشترك فيها أكثر من برنامج في نواتج التعلم والتي لا يمكن تحقيقها من خلال برنامج واحد وفق الدليل الإجرائي للبرامج والخطط الدراسية ووفق القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.
٣. تحدد الدرجة العلمية والجهة المانحة للبرامج البينية التي تشترك فيها أكثر من كلية بعد اعتمادها من مجلس الجامعة.
٤. أن تكون البرامج البينية مدرجة بالتصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية.
٥. يجوز للطالب الحاصل على درجة البكالوريوس في تخصص ما، التقدم لدراسة درجة البكالوريوس في تخصص آخر، بناءً على ما تقترحه مجالس الكليات ووفق القواعد التنفيذية لهذه اللائحة وخطة القبول المعتمدة من مجلس الجامعة ووفق ما يقره مجلس شؤون الجامعات.

يجوز لمجلس الجامعة منح الطالب - الذي أنهى عدداً من الساعات الدراسية ولم يُكمل متطلبات درجة البكالوريوس - درجة الدبلوم في التخصص الذي درس فيه، وفقاً للضوابط التي يُقرها مجلس الجامعة، و بما لا يتعارض مع التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٧هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات، والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١٦هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

القواعد التنفيذية للمادة العاشرة:

- يجوز لمجلس الجامعة منح الطالب - الذي أنهى عدداً من الساعات الدراسية ولم يكمل متطلبات درجة البكالوريوس - درجة الدبلوم في التخصص الذي درس فيه، وفق القواعد التنفيذية التالية:
١. أن يجتاز الطالب عدد الساعات المحددة كنقطة خروج في الخطة الدراسية وتوصيف البرنامج .
 ٢. ألا يقل المعدل عن ٢.٠٠ من ٥.٠٠
 ٣. يحق لمجلس الجامعة عند إغلاق الخطة الدراسية أو البرنامج أن يتم تحويل المتقدمين بطلب إعادة قيد وفق المدة النظامية إلى نقاط الخروج.

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، ومتطلبات التنمية الوطنية، وما تصدره الجهات المختصة من تقارير لاستشراف العرض والطلب في سوق العمل، يُحدد مجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجلس الكليات، أو ما يماثلها في الجامعة - شروط وضوابط القبول وعدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي.

القواعد التنفيذية للمادة الحادية عشرة:

أولاً: تقترح مجالس الكليات - حسب طاقتها الاستيعابية - شروط وضوابط القبول وأعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم لكل عام دراسي وفق متطلبات التنمية الوطنية، وما تصدره الجهات المختصة من تقارير لاستشراف العرض والطلب لسوق العمل **للجنة الدائمة للقبول ل يتم رفعها لمجلس الجامعة.**

ثانياً: يشترط لقبول الطلبة المستجدين في الجامعة الآتي:

١. أن يكون حاصلًا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من داخل المملكة أو من خارجها.
٢. ألا يكون قد مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات، ويجوز للجنة الدائمة للقبول الاستثناء من هذا الشرط إذا توافرت أسباب مقنعة (مع مراعاة ما ورد في المادة ٤٦ من هذه اللائحة).
٣. أن يكون (الطالب/الطالبة) سعودي الجنسية، أو من أم سعودية، أو من لديه منح دراسية رسمية.
٤. ألا يكون قد فصل من جامعة بيثية أو أي جامعة أخرى فصلًا أكاديميًا أو تأديبيًا.
٥. تحقيق الشروط والمتطلبات التي تحددها الجامعة والكليات والقسم والبرنامج المعني وتعلن في حينه.
٦. يشترط للقبول في الكليات الصحية أن يكون الطالب/الطالبة من خريجي سنة القبول ويجوز للجنة الدائمة للقبول الاستثناء من هذا الشرط.
٧. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
٨. أن يكون لائقًا طبيًا في التخصصات التي تتطلب ذلك.
٩. أن يحصل على موافقة من مرجعه بالدراسة إذا كان يعمل في أي جهة حكومية أو خاصة.
١٠. يخضع طلاب/طالبات المسار المشترك بعد قبولهم لآلية تخصيص بعد إنهابهم متطلبات المسار للكليات التي تشترط ذلك، حيث تشترط كل كلية معدلًا تنافسيًا معيّنًا، ويجب إبلاغ الطلاب عند قبولهم بذلك من خلال المرشدين الأكاديميين في كلياتهم.
١١. تكون المفاضلة بين المتقدمين ممن تنطبق عليه جميع الشروط وفقًا لدرجاتهم في اختبار الشهادة الثانوية العامة، والاختبارات المعيارية التي يعقدها المركز الوطني للقياس والتقويم (اختبارات القدرات والتحصيلي)، وأي معايير أخرى تضاف لاحقًا من الجامعة.
١٢. أن يستوفي أي شروط أخرى يحددها مجلس الجامعة وتعلن وقت التقديم.
١٣. يخضع قبول طلاب/طالبات المنح الداخلية والخارجية غير السعوديين للقواعد المنظمة لذلك وحسب موافقة وزارة التعليم.
١٤. أن يتقدم الطالب/الطالبة الذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة على بوابة القبول الإلكتروني الخاصة بالجامعة وفقًا للمواعيد المحددة والشروط المعلنة في حينه.
١٥. يلغى طلب قبول الطالب/الطالبة الذين لم يكمل إجراءات القبول في المدة المحددة في مرحلة الترشيح للقبول.

مع مراعاة ما ورد في المادتين (التاسعة والعاشرية) من هذه اللائحة، يجوز قبول الطالب الحاصل على:

١. درجة الدبلوم (أو ما يعادلها) لإكمال الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.

٢. درجة البكالوريوس (أو ما يعادلها) في تخصص معين للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص آخر ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.

- وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك، بما في ذلك إمكانية احتساب المقررات الدراسية التي تم معادلتها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية عشرة

أولاً: يراعى عند تنفيذ الفقرة (١) من هذه المادة ما ورد في المادتين (التاسعة) و (العاشرية) من هذه اللائحة.

يجوز قبول الطالب الحاصل على درجة الدبلوم (أو ما يعادلها) لإكمال الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها وفقاً للقواعد التنفيذية التالية:

١. يكون برنامج البكالوريوس المراد القبول عليه امتداداً لتخصص درجة الدبلوم.

٢. أن يكون مدرج كود تصنيف الدبلوم بنطاق كود البرنامج الأكاديمي لدرجة البكالوريوس بالتصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٧هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

٣. ألا يقل معدل الطالب التراكمي بمرحلة الدبلوم عن ٣.٧٥ من ٥.٠٠ أو ما يعادله.

٤. يتم معادلة المقررات ذات التخصص لدرجة البكالوريوس ولا يتم احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

٥. تحقيق الشروط والمتطلبات الخاصة في الجامعة والكلية والقسم العلمي والبرنامج المعني.

٦. يقر مجلس الجامعة كل عام خطة القبول وشروطه وضوابطه وأعداد المقبولين.

ثانياً: يراعى عند تنفيذ الفقرة (٢) من هذه المادة ما ورد في المادتين (التاسعة) و (العاشرية) من هذه اللائحة

يجوز قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس (أو ما يعادلها) للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص آخر ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها وفقاً للقواعد التنفيذية التالية:

١. أن يكون كود تصنيف البكالوريوس الجديد مدرجاً بالتصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٧هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

٢. تحقيق الشروط والمتطلبات الخاصة في الجامعة والكلية والقسم العلمي والبرنامج المعني.

ثالثاً: يراعى عند تنفيذ الفقرة (١) و (٢) من هذه المادة ما ورد في المواد (٢٤، ٢٦، ٢٧) وقواعدها التنفيذية فيما يخص معادلات المقررات الدراسية.

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة للإجراءات الأكاديمية بما فيها التسجيل، والحذف، والإضافة للمقررات الدراسية ضمن الخطة الدراسية المقررة، بما يضمن تسجيل الطلاب الحد الأدنى من العبء الدراسي.

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة عشرة

١. تقوم عمادة القبول والتسجيل لأجراء عملية التسجيل حسب الآلية المتبعة بالتنسيق مع الكليات وحسب الخطط الدراسية المعتمدة.
٢. يتم تسجيل الطالب/ الطالبة تلقائياً وفق ضوابط التسجيل، وبشكل آلي، ويجب على الطالب/ الطالبة الالتزام بحضور المحاضرات من اليوم الأول من بدء الدراسة؛ بناءً على التقويم الأكاديمي للجامعة.
٣. يلتزم الطلبة بمواعيد التسجيل والحذف والإضافة بما يتوافق مع التقويم الأكاديمي للجامعة.
٤. التزام الطلبة بالحضور في الشعب المحددة في جداولهم، ويتحمل الطالب/الطالبة تبعات الحضور في الشعب غير المحددة في جدولهم.
٥. ينقل الطالب/ الطالبة من مستواه إلى المستوى الذي يليه إذا اجتاز بنجاح جميع مقررات ذلك المستوى.
٦. يُعدُّ الطالب/ الطالبة متعثراً إذا لم ينجح في مقرر أو أكثر من مقررات المستوى المقيد فيه.
٧. يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي في تسجيل المقررات ١٢ وحدة دراسية في الفصل الدراسي.
٨. يكون الحد الأعلى لعدد الوحدات الدراسية وفق ما تضمنته الخطة الدراسية لكل برنامج في حالة كونه ملتزماً بالخطة، ويجوز أن يسجل وحدات دراسية أكثر متى ما كان معدله يسمح بذلك (بما لا يتعارض مع ما ورد في القاعدة ١٠).
٩. إذا رسب الطالب/الطالبة في مقرر أو أكثر يلزم بإعادة دراسة مقررات الرسوب، ويجوز أن يسجل مقررات إضافية وفقاً لضوابط الخطة الدراسية (متطلبات سابقة أو متزامنة) متى ما كان معدله يسمح بذلك (بما لا يتعارض مع ما ورد في القاعدة ١٠).

١٠. يرتبط عبء الطالب/الطالبة الدراسي بمعدله التراكمي حسب التفصيل الآتي:
- أ. ١٥ وحدة دراسية على الأكثر لمن معدله التراكمي أقل من (٢).
- ب. ١٨ وحدة دراسية لمن معدله التراكمي بين (٢٠٠ - ٣٠٩٩).
- ج. ٢٠ وحدة دراسية لمن معدله التراكمي بين (٤٠٠ - ٥).
- د. للطالب /ة الخريج أن يسجل حتى ٢٤ ساعة - متى ما كان ذلك ممكناً - وبعد موافقة رئيس القسم.
- هـ. يسمح للطالب المفصول أكاديمياً والذي أعطي فرصة استثنائية تجاوز العبء الدراسي لرفع معدله بعد موافقة مجلس الكلية أو من يفوضه.
١١. يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي في تسجيل المقررات ١٠ وحدات دراسية في الفصل الصيفي، وللطالب المتوقع تخرجه حتى ١٤ وحدة دراسية متى ما كان ذلك ممكناً.
١٢. يحدد عدد المستويات/الفصول التالية المسموح بتسجيل مقررات منها، حسب خطة البرنامج، ويجوز- بموافقة مجلسي القسم والكلية الاستثناء من ذلك بالتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل.
١٣. عند تعذر تسجيل الطالب/الطالبة للعبء الدراسي من مقررات المستوى الدراسي الذي يليه - بسبب التعارض، أو عدم إنهاء المتطلب السابق، أو لإنهائه جميع مقررات ذلك المستوى- يكمل عبأه الدراسي من مقررات المستويات التالية المسموح بها (بما لا يتعارض مع ما ورد في القاعدة ١٠)، وإذا تعذر إكمال وحداته الدراسية بعد ذلك فيكتفى بالوحدات الدراسية المتاحة له حتى لو كان عددها دون الحد الأدنى.
١٤. لا يمكن حذف المقررات الصفرية إلا في الضرورة القصوى بعد موافقة رئيس القسم أو عميد الكلية.

يلتزم الطالب بحضور الوحدة الدراسية - حضورياً أو افتراضياً - وفقاً لأنماط التعليم المحددة في الخطة الدراسية، ويُحرم من دخول الاختبار النهائي إذا قلت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة، ويُعد الطالب الذي حُرِم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر الدراسي، ويُرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة عشرة:

١. يلتزم الطالب بحضور الوحدة الدراسية - حضورياً أو افتراضياً - وفقاً لأنماط التعليم المحددة في الخطة الدراسية من اليوم الأول من بدء الدراسة حسب التقويم الأكاديمي للجامعة، ويُحرم من دخول الاختبار النهائي إذا زادت نسبة غيابه عن (٢٥٪)، ويُعدُّ الطالب/الطالبة الذي حرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر، ويرصد له التقدير (ح، DN) في خانة الدرجة في كشف النتيجة.
٢. يتم رصد الغياب من قبل أستاذ المقرر إلكترونياً، ويكون مسؤولاً عن ذلك مسؤولية تامة؛ ويجب عليه إدخال الحضور والغياب خلال أسبوع من تاريخ المحاضرة النظرية والعملية/النشاط التعليمي المحددة للمقرر الدراسي كحد أقصى.
٣. على الكليات التحقق من القوائم النهائية للطلاب المحرومين وإعلانها للطلاب قبل بداية الاختبارات النهائية.
٤. يجب على أستاذ المقرر عدم تمكين من لم يرد اسمه من الطلاب في قوائم الحضور من دخول الاختبار، ويعتبر حضور الطالب/الطالبة في غير شعبته مسؤولية أستاذ المقرر والطالب/الطالبة على حد سواء.

-يجوز لمجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار النهائي، شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله الكلية أو المعهد أو من يفوضه، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحد الأدنى من حضور المحاضرات والدروس العلمية أو التدريب من مجموع ساعات الاتصال للمقرر الدراسي سواء حضورياً أو افتراضياً أو بحسب أنماط التعليم الأخرى المحددة في الخطة الدراسية.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة عشرة:

١. يحدد مجلس الكلية ضوابط آلية قبول الأعذار، مع ضرورة مراعاة التعليمات في هذا الشأن.
٢. في حالة وجود عذر مقبول يمنع الطالب/الطالبة من حضور المحاضرة أو الدرس العملي؛ فعليه أن يرفع هذا العذر إلى رئيس القسم بواسطته أو من ينوب عنه خلال سبعة أيام من تاريخ المحاضرة أو الدرس العملي وغيرها بشرط ألا يتجاوز مجموع الأعذار عن ٥٠٪ من ساعات المقرر.
٣. يكون رئيس القسم أو من يفوضه مسؤولاً عن قبول أو رفض الأعذار، وفق الآلية المعتمدة من مجلس الكلية لقبول الأعذار، ويتم التوجيه لأستاذ المقرر لتحويل الغياب إلى غياب بعذر في حالة قبول عذره.
٤. على الطالب/الطالبة متابعة نسبة غيابه في المواد المسجلة له أسبوعياً؛ وسيظهر له إنذار أول عند بلوغ نسبة الغياب ١٠٪، وإنذار ثانٍ إذا بلغت النسبة ٢٠٪. وعند وصوله أكثر من ٢٥٪ سيكون الطالب/الطالبة محروماً.
٥. تقوم عمادة القبول والتسجيل بتثبيت الحرمان على الطلبة الذين تجاوزت نسبة غيابهم في المحاضرات ٢٥٪ في منتصف الأسبوع الذي يسبق أسبوع الاختبارات النهائية.
٦. يفوض مجلس الكلية -التي ينتمي إليها المقرر- عميد/ة الكلية في رفع الحرمان عن الطالب/الطالبة إذا تقدم بعذر مقبول، (على ألا تزيد نسبة الغياب عن ٥٠٪ من مجموع المحاضرات والدروس العملية والميدانية المحددة للمقرر) على أن يكون ذلك قبل بدء الاختبارات النهائية.
٧. في حالة اقتناع الكلية برفع الحرمان عن الطالب/الطالبة (ما لم يتجاوز غيابه ٥٠٪ من مجموع المحاضرات والدروس العملية والميدانية المحددة للمقرر) بعد بداية الاختبارات النهائية، فيجب عرض الموضوع على مجلسي القسم والكلية، وفي حالة الموافقة على رفع الحرمان فعلى القسم إجراء اختبارٍ بديلٍ للطالب، وإبلاغ عمادة القبول والتسجيل بنتيجة الطالب.
٨. لا يسمح للطالب المحروم بدخول الاختبارات النهائية.

يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة، دون أن يعد راسباً؛ وذلك إذا قَدّم عذراً مقبولاً للجهة التي يحددها مجلس الجامعة، على أن يحتسب الاعتذار ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة عشرة:

١. يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة لفصل دراسي دون أن يعد راسباً حسب الفترة الزمنية بالتقويم الأكاديمي للجامعة، وبالنسبة للدورات القصيرة فيجوز الاعتذار قبل اختبار أول دورة في الفصل الدراسي، وفي الكليات التي تتبع النظام السنوي قبل بداية الاختبارات النهائية.
٢. يتم قبول اعتذار الطالب بناء على توصية المرشد الأكاديمي وموافقة مجلس القسم أو من يفوضه، على أن يحتسب الاعتذار ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج. ويرصد للطالب المعتذر تقدير (ع) أو (W).
٣. في حالة تقدم الطالب للاعتذار بعد آخر يوم مقرر للاعتذار وحتى قبل بدء الاختبارات النهائية حسب التقويم الأكاديمي للجامعة فعلى الطالب التقدم بأعذاره إلى مجلسي القسم والكلية، وفي حالة الموافقة على الطلب، ترفعه الكلية لعمادة القبول والتسجيل للتنفيذ، وإذا تقدم الطالب بعد بدء الاختبارات النهائية، فعلى الكلية الرفع للجنة الدائمة للشؤون الأكاديمية الطلابية قبل بدء الفصل الدراسي التالي.
٤. يتابع الطلبة نتائج طلب الاعتذار عن الفصل الدراسي على البوابة الإلكترونية، وفي حالة عدم الموافقة على الطلب فإن الطالب/الطالبة ملزمٌ بالحضور حسب جدولته.
٥. يجب على الطالب/الطالبة المعتذر متابعة تسجيله الآلي في الفصل التالي وإلاَّ عُدَّ منقطعاً.
٦. لا يحق للطالب/الطالبة الاعتذار والتأجيل لأكثر من ثلاثة فصول طوال بقائه في الجامعة.
٧. لا يحق للطالب/الطالبة أن يعتذر عن فصل دراسي تم رصد درجة الاختبارات النهائية لأي مقرر في ذلك الفصل.
٨. لا يحق لطلاب المسار الصحي المشترك الاعتذار عن فصل دراسي إلا بعد موافقة اللجان المختصة.

يجوز للطالب الانسحاب من مقرر دراسي أو أكثر، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة عشرة:

١. يجوز للطالب/الطالبة الانسحاب من مقرر في الفصل الدراسي دون أن يعد راسباً أثناء الفترة النظامية، بناء على توصية المرشد الأكاديمي وموافقة مجلس القسم أو من يفوضه.
٢. بالنسبة للمقررات ذات طبيعة الدورات القصيرة، أو المقررات التي تدرس في فترة زمنية محددة (مقررات كلية الطب) يكون الانسحاب قبل انقضاء ثلثي مدة الدورة.
٣. يشترط للاعتذار عن مقرر ألا يقل العبء الدراسي للطالب المعتذر عن الحد الأدنى للتسجيل، وبما مجموعه أربعة مقررات دراسية كحد أقصى طوال بقائه في الجامعة.
٤. على الطالب الاستمرار في الحضور مع متابعة طلب الانسحاب من المقرر، وفي حالة عدم الموافقة على الطلب فإن الطالب ملزم بالحضور حسب جدولته.
٥. في حالة تقدم الطالب للانسحاب أو الاعتذار عن مقرر بعد آخر يوم مقرر للانسحاب أو الاعتذار وحتى قبل بدء الاختبارات النهائية حسب التقويم الأكاديمي للجامعة، فعلى الطالب التقدم بأعذاره إلى مجلسي القسم والكلية أو من يفوضه، وفي حالة الموافقة على الطلب، ترفعه الكلية لعمادة القبول والتسجيل للتنفيذ، وإذا تقدم الطالب بعد بدء الاختبارات النهائية فعلى الكلية الرفع للجنة الدائمة للشؤون الأكاديمية الطلابية قبل بدء الفصل الدراسي التالي.
٦. لا يجوز للطلبة الانسحاب أو الاعتذار بعذر عن مقررٍ ما أكثر من مرة خلال دراسته.
٧. يرصد للطالب/ة تقدير(ع) أو (W) في المقرر الذي تم الانسحاب أو الاعتذار عنه.
٨. لا يحق للطالب الانسحاب عن مقرر رصدت له درجة الاختبارات النهائية.
٩. لا يحق لطلاب المسار الصحي المشترك الاعتذار عن مقرر إلا بعد موافقة اللجان المختصة.

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة، لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة عشرة:

١. يجوز للطالب/الطالبة التقدم بطلب تأجيل الدراسة على البوابة الإلكترونية قبل نهاية الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي وحسب الفترة الزمنية المحددة بالتقويم الأكاديمي للجامعة.
٢. تتابع عمادة القبول والتسجيل طلبات التأجيل إلكترونياً، وتعتمد كل الطلبات آلياً في بداية الفصل الدراسي المراد تأجيله.
٣. يتابع الطلبة نتائج طلب التأجيل على البوابة الإلكترونية، وفي حالة عدم الموافقة على الطلب؛ فإن الطالب/الطالبة ملزم بالحضور حسب جدولته.
٤. لا يجوز للطالب/الطالبة التأجيل والاعتذار لأكثر من ثلاثة فصول طوال بقائه في الجامعة، كما يجوز لطلاب الكليات التي تتبع النظام السنوي التأجيل لسنتين على ألا تكون متتاليتين ولمجلس الجامعة أو من يفوضه في حالة الضرورة الاستثناء من ذلك.
٥. لا تحتسب مدة التأجيل ضمن الفترة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.
٦. يجب على الطالب/الطالبة المؤجل دراسته متابعة تسجيله الآلي في الفصل التالي وإلا عُذَّ منقطعاً.
٧. لا يحق لطلاب المسار الصحي المشترك التأجيل إلا بعد موافقة اللجنة المختصة.

يُطوى قيد الطالب من الجامعة إذا انقطع عن الدراسة مدة يحددها مجلس الجامعة - دون تقدمه بطلب التأجيل أو الاعتذار عن الدراسة - ويمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجلة قبل الانقطاع، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة عشرة:

١. إذا انقطع الطالب عن الدراسة دون طلب التأجيل أو الاعتذار ورصدت له نتائج المقررات بالتقدير (ح) محروم في ذلك الفصل تتحول حالته الأكاديمية بنهاية الفصل الدراسي من منتظم إلى منقطع عن الدراسة تلقائياً.
٢. إذا انقطع الطالب المنتظم عن الدراسة أكثر من أربعة أسابيع متتالية دون طلب التأجيل أو الاعتذار، أو لم يسجل له أي مقرر في جدولته يطوى قيده من الجامعة.
٣. إذا مضى على انقطاع الطالب عن الدراسة أكثر من سنتين دراسيتين تتحول حالته الأكاديمية من منقطع عن الدراسة إلى مطوي قيده تلقائياً، وتثبت حركة طي القيد في السجل الأكاديمي للطالب.
٤. يتقدم الطالب المنقطع عن الدراسة من الجامعة خلال سنتين دراسيتين من تاريخ الانقطاع من الجامعة بطلب إعادة قيده برقمه الجامعي وسجله قبل الانقطاع وفق الآلية التي تحددها عمادة القبول والتسجيل - شريطة أن يتمكن الطالب من إكمال متطلبات التخرج بعد إعادة القيد خلال المدة المسموح بها نظاماً - مرفقاً الأوراق الثبوتية ويعالج الطلب وفق الإجراءات التالية:
 - يحال طلب إعادة القيد إلى الكلية المعنية ويدرس في مجلس الكلية لاتخاذ القرار بقبول الطلب أو رفضه على أن تكون المدة النظامية المتبقية للطالب كافية لإنهاء متطلبات التخرج.
 - تبلغ عمادة القبول والتسجيل بقرار مجلس الكلية قبل بدء الدراسة وفق المواعيد المعلنة في التقييم الجامعي.
٥. إذا مضى على الطالب المطوي قيده من الجامعة أكثر من سنتين دراسيتين، فيمكنه التقدم للجامعة طالباً مستجداً على أن تنطبق عليه جميع شروط القبول المعلنة في حينه.
٦. لا يجوز إعادة قيد الطالب المنقطع عن الدراسة أكثر من مرة واحدة.
٧. يمكن استثناء طلاب/ طالبات البرامج الدراسية المدفوعة من تطبيق القواعد التنفيذية للمادة التاسعة عشرة.
٨. يجوز لمجلس الجامعة أو من يفوضه - وللضرورة القصوى - معالجة الحالات الاستثنائية.

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي قُصل من الجامعة لأسباب تأديبية إلا بعد مضي ثلاث سنوات من صدور قرار الفصل، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية للمادة العشرون

- لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي قُصل من الجامعة لأسباب تأديبية إلا بعد مضي ثلاث سنوات من صدور قرار الفصل وفق الضوابط التالية:
- ١. موافقة مجلسي القسم والكلية واللجنة الدائمة للشؤون الأكاديمية الطلابية ومجلس الجامعة.
- ٢. أن يكون الطالب مجتازاً أكثر من ٥٠٪ من ساعات الخطة الدراسية للتخصص.
- ٣. ألا يقل معدل الطالب التراكمي عن ٣.٠٠ من ٥.٠٠.

المادة الحادية والعشرون

يجوز للطالب المنسحب من الجامعة التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله -السابق- لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية للمادة الحادية والعشرون

- ١. يعاد قيد الطالب المنسحب من الجامعة برقمه وسجله - السابق - وفقاً للآتي:
 - أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال (عامين دراسيين) من تاريخ الانسحاب.
 - أن يوافق مجلس الكلية على العذر المقدم مع طلب إعادة قيد الطالب.
- ٢. إذا مضى على طي قيد الطالب أكثر من عامين دراسيين، يعامل معاملة المنقطع عن الدراسة وفق الضوابط والإجراءات المنصوص عليها في القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة عشرة
- ٣. يحق لمجلس الجامعة أو من يفوضه عند إغلاق الخطة الدراسية أو البرنامج أن يتم تحويل المتقدمين بطلب إعادة قيد وفق المدة النظامية إلى نقطة الخروج.

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

١. إذا حصل على ثلاث إنذارات متتالية لانخفاض معدله التراكمي المحدد للتخرج، وفقاً للمادتين (الحادية والأربعين) و (الثانية والأربعين) من هذه اللائحة، ولمجلس الجامعة منح الطالب فرصة إضافية لرفع معدله التراكمي.
 ٢. إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج.
- ويجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين في هذه المادة، وإعطائهم فرصة استثنائية لا تتجاوز عاماً دراسياً.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية والعشرين:

١. يفصل الطالب من الجامعة إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية، لانخفاض معدله التراكمي المحدد للتخرج، وفقاً للمادتين (٤١) و (٤٢) من هذه اللائحة، ولمجلس الجامعة أو من يفوضه بناءً على توصية مجلس الكلية إعطاء فرصة رابعة لمن يمكنه رفع معدله التراكمي بدراسته للمقررات المتاحة، على النحو الآتي:
 - أ- إعطاء الطالب/الطالبة فرصة رابعة لمن يمكنه رفع معدله التراكمي بافتراض حصوله على ٦٠ نقطة من دراسة ١٥ وحدة دراسية بعد عرض الموضوع على مجلسي القسم والكلية وتوصية اللجنة الدائمة للشؤون الأكاديمية الطلابية.
 - ب- إذا لم يتمكن الطالب/الطالبة من رفع معدله التراكمي بعد إعطائه الفرصة الرابعة، فيجوز لمجلس الجامعة أو من يفوضه، بعد توصية مجلس الكلية واللجنة الدائمة للشؤون الأكاديمية، إعطاء الطالب/الطالبة فرصة استثنائية لا تتجاوز فصل دراسي، لمن يمكنه رفع معدله التراكمي بافتراض حصوله على ٤٥ نقطة من دراسة ١٥ وحدة دراسية، على أن يتم احتساب ذلك وتنفيذه آلياً.
٢. يفصل الطالب/الطالبة من الجامعة إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال المدة النظامية لتخرجه، ويعالج وضعه وفق الآتي:
 - أ- إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه، علاوة على فترة البرنامج فلمجلس الكلية منح الطالب/الطالبة فرصة استثنائية لفصل دراسي لإنهاء متطلبات التخرج.
 - ب- إذا لم يمه متطلبات التخرج بعد ذلك يرفع مجلس الكلية موضوع الطالب/الطالبة إلى اللجنة الدائمة للشؤون الأكاديمية الطلابية لدراسة الرفع لمجلس الجامعة؛ لإعطائه فرصة استثنائية لا تتجاوز عاماً دراسياً للتخرج.
٣. ينذر الطالب/الطالبة إذا انخفض معدله التراكمي عن ٢.٠٠ من ٥.٠٠ ويظهر ذلك في السجل الأكاديمي، ويجب على جميع الطلبة معرفة أوضاعهم الأكاديمية بعد انتهاء كل فصل دراسي عبر البوابة الإلكترونية ومراجعة المرشد/ المرشدة الأكاديمي في حالة الحاجة إلى ذلك.

- يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:
١. أن يكون الطالب قد درس في جامعة أو كلية محلية، أو جامعة أو كلية أو مؤسسة تعليمية أجنبية على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
 ٢. ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
 ٣. أي ضوابط أخرى يضعها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة والعشرين:

- يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:
١. أن يكون الطالب/الطالبة سعودياً أو من أم سعودية، ومقيداً في جامعة، أو كلية محلية، أو جامعة، أو كلية أو مؤسسة تعليمية أجنبية على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
 ٢. ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية أو أكاديمية.
 ٣. يتم تقديم جميع طلبات التحويل إلكترونياً وفق المدة النظامية المعلنة من قبل الجامعة.
 ٤. خضوع جميع طلبات التحويل للطاقة الفعلية للقسم أو التخصص وتكون المفاضلة بين الطلاب وفقاً لمعدلاتهم من قبل عمادة القبول والتسجيل.
 ٥. ألا يقل عدد الفصول الدراسية التي تم اجتيازها من قبل الطالب بالجامعة المحول منها عن فصلين دراسيين ولا يزيد عن أربعة فصول.
 ٦. ألا يقل عدد الوحدات المقررة للطالب المحول لدراساتها بجامعة بيشة عن ٦٠٪ من عدد الوحدات المقررة المطلوبة لاستكمال الخطة الدراسية للبرنامج في جامعة بيشة.
 ٧. ألا يقل معدل الطالب الراغب في التحويل الخارجي عن الحد الأدنى لمعدل التحويل الداخلي ولا يقل بأي حال من الأحوال عن (٢.٥٠ من ٥,٠٠) أو ما يعادله.
 ٨. تحقيق شروط التحويل الخاصة بالكلية المحول إليها، وأي ضوابط أخرى تضعها الجامعة وتعلن في حينها.
 ٩. يحق لمجلس الجامعة أو من يفوضه استثناء المحولين للبرامج المدفوعة من بعض شروط التحويل.
 ١٠. يحق لمجلس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من بعض شروط التحويل.

لمجلس الكلية أو المعهد معادلة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية، التي سبق للطالب دراستها خارج الجامعة، بناءً على توصية مجالس الأقسام التي تقدم هذه المقررات الدراسية، على أن تكون مفرداتها متشابهة أو متكافئة، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لها، بما في ذلك إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة والعشرين:

- أ- يجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه معادلة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية، التي سبق للطالب دراستها خارج الجامعة، بناءً على توصية مجالس الأقسام التي تقدم هذه المقررات الدراسية أو من تفوضه، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب دون أن يتم احتسابه في معدله التراكمي وفقاً للضوابط التالية:
١. أن تكون الدراسة في جامعة، أو كلية أو مؤسسة تعليمية محلية أو أجنبية على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص.
 ٢. أن تكون المقررات التي درسها الطالب خارج الجامعة مطابقة في عدد وحداتها الدراسية- أو تزيد- عن عدد الوحدات الدراسية للمقررات بجامعة بيشة.
 ٣. أن تكون المقررات التي درسها الطالب خارج الجامعة مطابقة في مفرداتها بحد أدنى (٧٥٪) من المحتوى.
 ٤. يجوز معادلة أكثر من مقرر بمقرر واحد، ومقرر واحد بأكثر من مقرر، مع الالتزام باشتراط عدد الوحدات والمفردات
 ٥. ألا تتجاوز المقررات المعادلة ٤٠٪ من ساعات الخطة للتخصص المحول إليه.
- ب- يقدم الطالب إلى الكلية المحول إليها طلباً لمعادلة المقررات التي درسها خارج الجامعة مرفقاً معها أصل السجل الأكاديمي وتوصيف المقرر وفق نماذج هيئة الاعتماد لكل مقرر معتمداً من القسم الذي درس فيه هذا المقرر.
- ت- يجب أن تستكمل جميع إجراءات المعادلة بعد الموافقة عليها من مجلس الكلية أو من يفوضه خلال المدة التي تحددها عمادة القبول والتسجيل على ألا تتجاوز الأسبوع الثاني من بداية الدراسة، ولا يمكن معالجة جدول الطالب بعد ذلك.

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة أو من يفوضه.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة والعشرين:

1. يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى أو تخصص لآخر داخل الجامعة وفقاً للضوابط التالية:
1. لا يحق للطالب التحويل بين الكليات والتخصصات أكثر من مرتين خلال دراسته الجامعية.
2. تخضع طلبات التحويل لما يعتمده مجلس الجامعة من ضوابط وأدلة.
3. تحدد عمادة القبول والتسجيل أعداد المحولين للكليات وفق عدد المقاعد الشاغرة لفصل التحويل في الكلية من المحولين لخارج تلك الكليات والمنسحبين والمطوي قيديهم، مع ضرورة إشعار الكلية بذلك.
4. تخضع طلبات التحويل للطاقة الفعلية للقسم أو التخصص وتكون المفاضلة بين الطلاب وفقاً لمعدلاتهم التراكمية.
5. أن تكون المدة المتبقية من دراسة الطالب كافيةً لإكمال متطلبات التخرج.
6. ألا يقل عدد الفصول التي تم اجتيازها عن فصلين دراسيين ولا يزيد عن أربعة فصول دراسية.
7. ألا تقل عدد الوحدات المقررة للطالب في البرنامج المحول لدراسته عن 60% من عدد الوحدات المقررة المطلوبة لاستكمال الخطة الدراسية للبرنامج.
8. اجتياز أية اختبارات يحددها القسم أو الكلية المحول إليها (إن وجدت).
9. على الطالب تقديم طلب التحويل عن طريق (البوابة الإلكترونية) على موقع الجامعة خلال فترة التحويل المحددة في التقويم الأكاديمي ومتابعة الطلب من خلال الموقع.
10. يجب أن تستكمل جميع إجراءات التحويل خلال الفترة التي تحددها عمادة القبول والتسجيل على ألا تتجاوز الأسبوع الأول من بداية الدراسة.
11. الإيفاء بالحد الأدنى لضوابط التحويل المعلنة في حينه.
12. يحق للجامعة استثناء المحولين للبرامج المدفوعة من بعض شروط التحويل.

المادة السادسة والعشرون

تثبت وتحسب المقررات الدراسية للطالب المحول من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، التي سبق للطالب دراستها وتمت معادلاتها في السجل الأكاديمي، وفق ضوابط يضعها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة والعشرين:

١. تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من كلية إلى أخرى جميع المواد التي سبق له دراستها، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الجامعة.
٢. تُثبت عملية التحويل في السجل الأكاديمي للطالب المحول من كلية إلى أخرى بداية الفصل التالي من التحويل.

المادة السابعة والعشرون

يضع مجلس الجامعة شروط وضوابط إعفاء الطالب من دراسة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية وبنسبة لا تتجاوز عن ٢٥% من مجموع الوحدات الدراسية للخطة الدراسية، ويرصد للطالب تقدير معفى (عف) أو (E).

القواعد التنفيذية للمادة السابعة والعشرين:

- يجوز إعفاء الطالب من دراسة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية وبنسبة لا تتجاوز عن ٢٥% من مجموع الوحدات الدراسية للخطة الدراسية وفقاً للقواعد التنفيذية التالية:
١. تتم التوصية بإعفاء الطالب من قبل القسم المختص وتعتمد من مجلس الكلية وفق الشروط والضوابط المقررة من مجلس الجامعة.
 ٢. الحصول على شهادة اجتياز أو شهادة مهنية أو احترافية أو نتيجة اختبار معياري معتمد يعادل ٧٥% من مخرجات التعلم للمقرر المطلوب الإعفاء منه والذي يحدده مجلس الكلية أو خبرات عمل سابقة متوافقة مع طبيعة المقرر أو المقررات الدراسية، وألا يكون قد مضى عليها عامان من تاريخ الإصدار.
 ٣. على الطالب الاستمرار في حضور المحاضرات في حال تسجيله في المقرر الذي يرغب في إعفائه من دراسته حتى يتم إشعاره رسمياً بقبول الطلب.
 ٤. يثبت المقرر الدراسي المعفى من دراسته الطالب في سجله الأكاديمي ويرصد له تقدير معفى (عف) أو (E).
 ٥. تطبق آلية الإعفاء من مقرر دراسي أو مجموعة مقررات دراسية قبل بدء الدراسة بأسبوع على الأقل.
 ٦. يجب أن تستكمل جميع إجراءات الإعفاء خلال المدة التي تحددها عمادة القبول والتسجيل على ألا تتجاوز الأسبوع الثاني من بداية الدراسة.
 ٧. لا يمكن إعفاء الطالب من مقرر سبق دراسته واجتيازه.

يجوز للطالب - بعد موافقة الكلية التي يدرس فيها - دراسة مقرر دراسي أو أكثر في جامعة أخرى داخل المملكة أو خارجها، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله، على أن تكون دراسته متزامنة مع دراسته في جامعته أو كطالب زائر، وتعادل له المقررات الدراسية التي درسها، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك. بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة والعشرين:

أولاً: يشترط للموافقة على طلب الطالب في جامعة بيثشة الذي يرغب في الدراسة زائراً في جامعة أخرى أو أحد فروع الجامعة الآتي:

1. أن تكون الجامعة أو الكلية أو المؤسسة التعليمية محلية أو أجنبية مرخصة من جهة الاختصاص.
2. أن يكون الطالب قد درس في الجامعة مدة لا تقل عن فصلين دراسيين قبل طلبه الدراسة كطالب زائر في جامعة أخرى.
3. يشترط الموافقة المسبقة من كلية الطالب للسماح له بالدراسة كطالب زائر على أن تكون المقررات التي سيقوم بدراستها مطابقة لمفردات محتوى المقرر (طبقاً لتوصيف المقرر) بنسبة لا تقل عن ٧٥% من مخرجات التعلم للمقرر ولا تقل وحداته الدراسية عن وحدات هذا المقرر.
4. لا يحتسب تقدير المقررات التي تتم معادلتها للطالب الزائر من الجامعة الأخرى ضمن معدله التراكمي، وتثبت المقررات في سجله الأكاديمي.
5. يكون الحد الأقصى لعدد الفصول الدراسية التي يمكن دراستها خارج جامعة بيثشة فصلين دراسيين.
6. يمكن إلغاء طلب الزائر الخارجي للطالب ومعالجة تسجيله قبل نهاية الأسبوع الثاني من الفصل الدراسي.
7. لا يتم احتساب الفصل الصيفي للطالب الزائر من ضمن فصول الزائر المسموح بها للطالب.
8. تثبت في السجل الأكاديمي للطالب الزائر في أي فرع من فروع الجامعة جميع المواد التي درسها، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية.
9. لا يسمح للطالب بتسجيل أي مقرر لم تتم الموافقة عليه، ويتحمل الطالب نتيجة دراسته للمقرر بدون موافقة مسبقة.
10. يجب على الطالب تزويد عمادة القبول والتسجيل في جامعة بيثشة بنتائج التي حصل عليها أثناء دراسته زائراً في جامعة أخرى خلال أسبوع من بدء الدراسة في أول فصل دراسي يلي فترة دراسته كزائر، وإذا لم يقدم نتائج يعتبر منقطعاً عن تلك الفصول عدا الفصول الصيفية، ويعامل حسب المادة (١٩) من هذه اللائحة.
11. تصرف المكافأة الشهرية للطالب الزائر إن كان مستحقاً لها، بعد تقديم سجل أكاديمي رسمي معتمد لعمادة القبول والتسجيل عن ذلك الفصل الذي درسه في تلك الجامعة.

ثانياً: يشترط لقبول الطالب / الطالبة الذي يرغب الدراسة طالباً زائراً / متزامناً من جامعة أخرى في جامعة ببشة:

١. أن تكون الكلية أو الجامعة (مصنفة من وزارة التعليم أو مرخصه من جهة الاختصاص في بلد الدراسة إذا كانت من خارج المملكة)
٢. ألا يكون الطالب قد سبق فصله لأسباب أكاديمية (انخفاض المعدل، تجاوز المدة النظامية) أو تأديبية.
٣. أن يحصل على موافقة مسبقة من جامعته للدراسة طالباً زائراً في جامعة ببشة، ويجب أن يذكر في الخطاب مقررات جامعة ببشة التي سيقوم الطالب بدراستها.
٤. أن يحصل على موافقة الكلية التي يرغب في الدراسة زائراً فيها.
٥. الحد الأقصى للفصول الدراسية التي يسمح للطالب - من خارج الجامعة - دراستها زائراً ثلاثة فصول دراسية.
٦. لا يحق للطالب الزائر طلب السكن في الجامعة، ولا تصرف له مكافأة من الجامعة.
٧. تسجل المقررات للطالب من قبل الكلية التي يرغب في الدراسة فيها، مع مراعاة كافة ضوابط التسجيل في المقررات.
٨. قبول الطالب للدراسة كطالب زائر يعتمد على الطاقة الاستيعابية للكلية المستهدفة.

١. يحدد مجلس الجامعة - بناءً على توصية مجلس الكلية أو المعهد واقتراح مجلس القسم التي يتبعها المقرر الدراسي - آلية احتساب درجة الأعمال الفصلية، والاختبار النهائي وأسلوب التقييم وفق طبيعة المقرر الدراسي.
٢. يعقد الاختبار النهائي للمقرر الدراسي مرة واحدة، ويجوز لمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية واقتراح مجلس القسم الاستثناء من ذلك حسب طبيعة المقرر الدراسي.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة والعشرين:

أولاً: آلية احتساب درجة الأعمال الفصلية، وأسلوب التقييم للمقرر الدراسي:

١. يحدد مجلس الكلية بناءً على اقتراح مجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر درجة الأعمال الفصلية على ألا تقل عن ٣٠٪، ولا تزيد عن ٦٠٪ من الدرجة النهائية للمقررات، ويستثنى من ذلك المقررات ذات الطبيعة الخاصة وفق ما يوصى به مجلس الكلية ويعرض على مجلس الجامعة.
٢. يلتزم أستاذ المقرر بإعلان آلية توزيع درجات الأعمال الفصلية للطالب في بداية كل فصل دراسي حسب ما ورد في توصيف المقرر، وكذلك موعد الاختبارات الفصلية.
٣. يجوز للجامعة عند تحويل المقرر إلى مقرر إلكتروني (مقرر تعلم ذاتي) أن تكون جميع التقييمات فيه إلكترونية بالكامل.
٤. يعلن أستاذ المقرر نتائج الاختبارات الفصلية خلال أسبوعين من تاريخ الاختبار.
٥. يعلن أستاذ المقرر للطلاب مجموع درجات الأعمال الفصلية من خلال إحدى منصات الجامعة الإلكترونية المختلفة والتي تضمن الحفاظ على خصوصية الطالب.
٦. يتم تقييم الأعمال الفصلية والاختبار النهائي للمقرر وفق ما جاء في توصيف المقرر المعتمد بالبرنامج، وتوضح آلية توزيع درجات الأعمال الفصلية للمقرر للطلاب من قبل أستاذ المقرر في بداية كل فصل دراسي.
٧. تنتهي الأعمال الفصلية (من اختبارات، وواجبات، أو بحوث، أو مشروعات، أو أنشطة التعلم الإلكتروني، أو التدريب العملي) قبل بداية الاختبارات النهائية.
٨. يحتفظ القسم بكل ما له علاقة بتقويم الطالب/الطالبة في الأعمال الفصلية لمدة لا تقل عن ثلاثة فصول دراسية.
٩. يجوز الطالب/الطالبة الاطلاع على ورقة الاختبارات الفصلية للاستفادة من أخطائه.
١٠. حصول الطالب/الطالبة على درجة الأعمال الفصلية قبل الدخول للاختبارات النهائية بوقت كاف.
١١. للطالب/الطالبة الحق في مراجعة مدرس المقرر بعد كل اختبار فصلي تظلماً في حالة عدم اقتناع الطالب بدرجته الفصلية، وينتهي حق للطالب/الطالبة في التظلم في درجته الكلية للأعمال الفصلية بنهاية الفصل الدراسي.

ثانياً: الاختبار النهائي للمقرر الدراسي:

١. يحدد مجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم المختص مدة الاختبار النهائي على ألا تقل عن ساعة وألا تزيد عن ثلاث ساعات، ويتم التنسيق مع عمادة القبول والتسجيل عند إعداد جدول الاختبارات.
٢. يعقد الاختبار النهائي للمقرر الدراسي مره واحدة، وحسب توصيف المقرر الدراسي.
٣. يجوز استثناء مقررات الندوات والأبحاث والمشاريع، والمقررات ذات الطبيعة العملية أو الميدانية من عقد اختبار نهائي من أحكام الفقرات السابقة، ويحدد توصيف المقرر آلية قياس تحصيل الطالب في هذه المقررات.

يتولى مجلس الكلية أو المعهد تنظيم أعمال الاختبارات النهائية، بما يضمن حسن سير العملية التعليمية، على أن ترصد درجة الاختبار النهائي والدرجة النهائية خلال مدة تحددها القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

القواعد التنفيذية للمادة الثلاثين:

١. يجوز لمجلس الكلية تشكيل لجنة عامة للاختبارات تتعاون مع الأقسام في تنظيم أعمال الاختبار النهائي.
٢. يتولى أستاذ/ منسق المقرر إعداد أسئلة الاختبار ونموذج الإجابة، وهو المسؤول الأول عن تحقيق سرية الاختبار.
٣. يلتزم أستاذ المقرر بالحضور أثناء عقد اختبار المقرر الذي يتولى تدريسه.
٤. يجوز تشكيل لجنة على مستوى مجلس القسم العلمي لوضع الاختبارات للمقررات العامة والمشاركة.
٥. يتم إعداد جدول الاختبارات النهائية للطلاب وفق الفترة الزمنية المحددة بالتقويم الأكاديمي للجامعة، بحيث لا يتم اختبار أي طالب / طالبة في أكثر من مقررين في يوم واحد ويمكن الاستثناء من ذلك بعد موافقة مجلس الكلية واللجان المختصة بالجامعة.
٦. يتم إعلان جدول الاختبارات النهائية للطلاب قبل بدايتها بأسبوع على الأقل من قبل عمادة القبول والتسجيل بالتنسيق مع الكليات.
٧. يتم مراجعة التصحيح للمقرر من قبل عضو هيئة تدريس آخر أو من في حكمه في الكلية غير المصحح.
٨. في حالة وجود اختبار عام لجميع شعب مقرر ما، يجوز لرئيس القسم إسناد مهمة تصحيح الاختبار النهائي إلى أي من أساتذة المقرر بصرف النظر عن الشعبة التي يدرسها كل منهم، ويمكن استخدام التصحيح الآلي في المقررات العامة التي تكون فيها أعداد الطلاب كبيرة.
٩. يتم رصد واعتماد الدرجات على النظام الأكاديمي خلال فترة لا تتجاوز ٧٢ ساعة من وقت الاختبار ويتم اعتمادها من قبل رئيس القسم وعميد الكلية بشكل إلكتروني.
١٠. يرصد من يقوم بتصحيح الاختبار النهائي الدرجات التي يحصل عليها الطلاب في قوائم رصد الدرجات المعدة لذلك، ويوقع عليها، ثم يصادق عليها رئيس القسم، وترصد على النظام الأكاديمي بعد اطلاع عميد الكلية على قوائم رصد الدرجات.
١١. لا يمكن إجراء أي تعديل على الدرجة النهائية بعد اعتمادها إلا عند وجود خطأ في رصد النتائج فيتبغ الآتي:
 - أ. تقوم عمادة القبول والتسجيل بتعديل الدرجة بناءً على طلب من أستاذ المقرر موجه إلى رئيس القسم ومعتمد من عميد الكلية بناءً على توصية لجنة برئاسة وكيل الكلية للشؤون التعليمية وعضوية كل من رئيس القسم المختص وأستاذ المقرر، مبيناً بها الخطأ وكيفية حدوثه بالإضافة لقرار من مجلس القسم وتعتمد الدرجة.
 - ب. يحتفظ القسم بأوراق اختبارات الطلاب/ الطالبات لمدة لا تقل عن ثلاثة فصول لغرض المراجعة.

- ج- للمقررات التي لا تتطلب اختبارات نهائية وفقاً لوصفها، يجوز لمجلس القسم إعطاء الطلاب اختبارات أو واجبات بديلة عن الاختبار النهائي.
- د- يجوز لعميد الكلية أو من يفوضه السماح للطالب/ الطالبة الذي تأخر لأسباب قاهرة عن بداية الاختبارات فترة أقصاها ثلاثون دقيقة من بداية الاختبار بدخول الاختبار النهائي.
- هـ- لا يسمح للطالب بالخروج من الاختبار قبل مضي نصف زمن الاختبار.
- و- إذا غش للطالب/ الطالبة في الاختبار، أو شرع في الغش؛ يقوم عضو لجنة المراقبة ورئيس لجنة الاختبارات بمنع الطالب/ة من الاستمرار في الاختبار وكتابة محضر يبين فيه ما حدث بدقة، ثم يرفعه لرئيس لجنة الاختبارات العامة بالكلية، ويقوم عميد الكلية عند ذلك باتخاذ اللازم في حالات الغش وفق لائحة السلوك والانضباط الطلابي.
- ز- إذا خالف للطالب/ الطالبة التعليمات وقواعد إجراء الاختبار؛ يقوم عضو لجنة المراقبة ورئيس لجنة الاختبارات بكتابة محضر يبين فيه ما حدث وإذا استمر للطالب/ الطالبة في التجاوز يمنع من الاستمرار في الاختبار وكتابة محضر يبين فيه ما حدث بدقة، ثم يرفعه لرئيس لجنة الاختبارات العامة بالكلية، ويقوم عميد الكلية عند ذلك باتخاذ اللازم في حالات مخالفة التعليمات وقواعد إجراء الاختبار وفق لائحة السلوك والانضباط الطلابي.
- ح- يقوم عميد الكلية، عند الحاجة، بتشكيل لجان للتحقيق في حالات الغش المضبوطة على أن تنهي هذه اللجان أعمالها خلال أسبوعين من التكليف بذلك.
- ط- تبلغ عمادة القبول والتسجيل بنتائج التحقيق في حالات الغش آلياً لاعتماد تنفيذه بعد اعتماده من اللجان المختصة.
- ي- يحيل رئيس القسم نتائج المقرر الذي يرى فيه إجحافاً واضحاً، أو تساهلاً مخللاً إلى مجلس القسم لدراسته وعند الحاجة يوصي بالرفع إلى مجلس الكلية.

الطالب الغائب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفراً في الاختبار المقرر الدراسي الذي يغيب عنه، ويحسب تقديره في ذلك المقرر الدراسي على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

المادة الثانية والثلاثون

إذا لم يتمكن الطالب من أداء الاختبار النهائي لعذر، يجوز لمجلس الكلية أو معهد الطالب قبول عذره، والسماح له بأداء اختبار بديل، بما لا يتجاوز نهاية المستوى الدراسي التالي أو الفصل الدراسي التالي أو السنة الدراسية التالية للكلية أو المعهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد أدائه الاختبار البديل أو تقدير راسب (هـ) أو (F) في حال عدم أدائه الاختبار البديل.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية والثلاثين:

إذا لم يتمكن الطالب من أداء الاختبار النهائي لعذر، يجوز لمجلس الكلية قبول عذره، والسماح له بأداء اختبار بديل وفقاً للآتي:

١. يتقدم الطالب/ الطالبة المتغيب عن الاختبار النهائي بعذره إلى رئيس القسم قبل بداية الفصل الدراسي التالي بواسطة الطالب أو من ينوب عنه والذي بدوره يحيل العذر إلى مجلس القسم/الكلية وفي حالة عدم قبول العذر، فيجب إبلاغ الطالب/ الطالبة بذلك رسمياً، وفي حالة الاقتناع بالعذر يكلف القسم بعقد الاختبار البديل بما لا يتجاوز نهاية الفصل التالي.
٢. تبلغ عمادة القبول والتسجيل بالتقدير الذي حصل عليه الطالب/ الطالبة - في حالة قبول عذره - بعد أدائه للاختبار البديل في مدة أقصاها نهاية الأسبوع الثاني من بداية الدراسة للفصل التالي؛ وتقوم العمادة بتعديل الدرجة مع إتاحة معالجة التسجيل له.
٣. عند وصول نتيجة الاختبار البديل بداية من الأسبوع الثالث من الفصل الدراسي تقوم عمادة القبول والتسجيل بتعديل الدرجة، وحذف المقرر من تسجيله، مع تعذر معالجة التسجيل.
٤. يجوز عقد الاختبار البديل أثناء فترة الاختبارات النهائية إذا تم تقديم العذر مبكراً من جميع الطلاب المتغيبين عن الاختبار النهائي، وتمت الموافقة عليه.
٥. إذا كانت مدة التقرير الطبي تشتمل على اختبار فصلي، فيتم تقديرها من قبل رئيس القسم وأستاذ المقرر؛ لإعادة الاختبار الفصلي المقرر الطالب/ الطالبة.
٦. تشمل الأعذار التي تقبل من قبل الجامعة، والتي على ضوءها يمنح الطالب اختباراً بديلاً للاختبارات النهائية وفق ما ورد في تعريف الأعذار المقبولة في المادة رقم (١)
٧. في حال تعذر وجود أستاذ المقرر، يحدد مجلس القسم الذي يتبع له المقرر أو من يفوضه عضو هيئة تدريس آخر، لإعداد الاختبار البديل وتصحيحه.

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر الدراسي -بناء على توصية أستاذ المقرر الدراسي - السماح للطالب باستكمال متطلبات أي مقرر دراسي في المستوى الدراسي التالي، أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكليات أو المعاهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويرصد للطالب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC)، ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا في حال استكمال متطلبات ذلك المقرر الدراسي، وإذا مضت المدة المشار إليها في هذه المادة ولم يغير تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكمالها، فيستبدل بتقدير راسب (هـ) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة والثلاثين:

1. يسمح للطالب/ الطالبة باستكمال متطلبات المقرر الذي حصل فيه على تقدير غير مكتمل وتعديل الدرجة قبل نهاية الفصل الدراسي التالي بناء على توصية أستاذ المقرر وموافقة مجلس القسم أو من يفوضه.
2. تزود عمادة القبول والتسجيل الأقسام بنموذج تعديل التقدير (ل) (غير مكتمل)، وتدخل النتيجة المعدلة في الحاسب الآلي، أو يرصد التقدير (هـ) (راسب) في حالة مرور فصل دراسي واحد دون إجراء التعديل.
3. في حال غياب أستاذ المقرر، يحدد رئيس القسم الذي يقدم المقرر، عضو هيئة تدريس آخر للإشراف على استكمال الطالب لمتطلبات المقرر الذي رصد فيه تقدير غير مكتمل.

إذا كانت دراسة المقررات الدراسية ذات الطبيعة البحثية تتطلب أكثر من فصل دراسي، يرصد للطالب تقدير مستمر (م) أو (IP)، وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر الدراسي يمنح التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرر الدراسي في الوقت المحدد يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب.

يجوز لمجلس الجامعة - بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد - التي تتبع نظام السنة الدراسية الكاملة، تحديد عدد وحدات الرسوب في المقررات الدراسية التي يمكن للطالب إجراء اختبار نهائي (دور ثاني) في المقرر الدراسي الذي رسب فيه.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة والثلاثين:

يجوز لمجلس الكلية التي تتبع نظام السنة الدراسية الكاملة، تمكين الطالب من إجراء اختبار نهائي (دور ثاني) في المقرر الدراسي الذي رسب فيه، مع مراعاة ما ورد في المادة (السادسة) من هذه اللائحة، وفق الضوابط التالية:

١. يعقد اختبار دور ثان قبل بدء العام الدراسي بمدة لا تقل عن أسبوعين، ويسمح بدخوله لمن رسب في مقررات يحدد مجلس الكلية طبيعتها ومجموع عدد وحداتها وترسل النتيجة لعمادة القبول والتسجيل قبل نهاية الأسبوع الأول من الدراسة، ويرصد لمن ينجح في الدور الثاني تقدير (د) بدلا من تقدير الرسوب السابق (هـ) بغض النظر عن الدرجة التي يحصل عليها.
٢. لا يسمح للطالب الراسب في الدور الأول في عدد من المقررات يزيد عددها عما حدده مجلس الكلية في فقرة (١)، بدخول اختبار الدور الثاني، ويبقى في نفس السنة الدراسية، ويعيد دراسة المقررات التي رسب فيها فقط.
٣. إذا رسب الطالب في امتحان الدور الثاني يعيد الطالب دراسة المقرر ويرصد له الدرجة التي حصل عليها، ولمجلس الكلية أو من يفوضه أن يسمح له بدراسة مقررات من السنة التالية.

يجوز للطالب التظلم على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من اعتماد النتيجة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الآلية والإجراءات لتظلم الطالب على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة والثلاثين:

١. يجوز للطالب التظلم على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من اعتماد النتيجة مع مراعاة المادة (٣٠) من هذه اللائحة، وفق القواعد التالية:
 ١. يحق للطالب / الطالبة أن يتقدم بطلب إعادة تصحيح ورقة إجابته إلى رئيس القسم الذي يتولى تدريس المقرر للتأكد من درجته.
 ٢. يحيل رئيس القسم الطلب بعد دراسته إلى أستاذ المقرر ليقوم بمراجعة ورقة إجابة الطالب فإذا اتضح أن هناك حاجة لتعديل الدرجة يرفع لرئيس القسم نتيجة التعديل ومبرراته، أما في حالة عدم الحاجة إلى تعديل الدرجة فيشعر الطالب بذلك رسمياً عبر رئيس القسم.
 ٣. إذا لم يقتنع الطالب برأي أستاذ المقرر، فعليه تقديم طلب بذلك لرئيس القسم المختص ويقوم رئيس القسم بعرض طلب الطالب على لجنة مشكلة من عضوين من أعضاء هيئة التدريس في التخصص وليس من ضمنهم أستاذ المقرر لمراجعة تصحيح ورقة الطالب ويكون قرارها نافذاً.
 ٤. في حالة تعديل النتيجة تبلغ عمادة القبول والتسجيل من قبل عميد الكلية بذلك.
 ٥. ألا يكون الطالب قد سبق وتقدم بثلاثة طلبات لإعادة تصحيح أوراق إجابة اختبارات نهائية لمقررات سبق له دراستها، وصدر فيها قرارات نهائية بالرفض أو بالحفظ.

المادة السابعة والثلاثون

- يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناء على معدله التراكمي كالتالي:
١. (ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٤.٥٠ من ٥.٠٠ أو ٣.٥٠ من ٤.٠٠.
 ٢. (جيد جداً): إذا كان المعدل التراكمي من ٣.٧٥ إلى أقل من ٤.٥٠ من ٥.٠٠ أو من ٢.٧٥ إلى أقل من ٣.٥٠ من ٤.٠٠.
 ٣. (جيد): إذا كان المعدل التراكمي من ٢.٧٥ إلى أقل من ٣.٧٥ من ٥.٠٠ أو من ١.٧٥ إلى أقل من ٢.٧٥ من ٤.٠٠.
 ٤. (مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من ٢.٠٠ إلى أقل من ٢.٧٥ من ٥.٠٠ أو من ١.٠٠ إلى أقل من ١.٧٥ من ٤.٠٠.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة والثلاثون

يطبق التقدير العام للمعدل التراكمي الوارد في المادة (٣٧) من هذه اللائحة على أساس أن وزن التقدير (٥) نقاط عند تخرج الطالب / الطالبة بناء على معدله (ولا يقل في كل الأحوال عن تقدير مقبول) والتقديرات كالتالي:

- ١- (ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٤.٥٠.
- ٢- (جيد جداً): إذا كان المعدل التراكمي من ٣.٧٥ إلى أقل من ٤.٥٠.
- ٣- (جيد): إذا كان المعدل التراكمي من ٢.٧٥ إلى أقل من ٣.٧٥.
- ٤- (مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من ٢.٠٠ إلى أقل من ٢.٧٥.

المادة الثامنة والثلاثون

يتم احتساب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي وفقاً للملحق (١) من هذه اللائحة.

١. تقدير مرتبة الشرف:

تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤.٧٥) إلى (٥.٠٠) من (٥.٠٠) أو من (٣.٧٥) إلى (٤.٠٠) من (٤.٠٠) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤.٢٥) إلى أقل من (٤.٧٥) من (٥.٠٠) أو من (٣.٢٥) إلى أقل من (٣.٧٥) من (٤.٠٠) عند التخرج.

٢. ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:

- أ. ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى ويشمل الطالب الزائر والطالب المحول إلى الجامعة.
- ب. أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته أو معهده.
- ج. أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيتخرج منها ما لا يقل عن (٦٠٪) من متطلبات التخرج.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة والثلاثين:

تمنح مرتبة الشرف الأولى الطالب/الطالبة الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٧٥) إلى (٥,٠٠) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية الطالب/الطالبة الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٢٥) إلى أقل من (٤,٧٥) عند التخرج.

ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يأتي:

١. ألا يكون الطالب/الطالبة قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى.
٢. أن يكون الطالب/الطالبة قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط الفترة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته
٣. أن يكون الطالب/الطالبة قد درس في جامعة بيشة ما لا يقل عن (٦٠٪) من متطلبات التخرج.

يجوز لمجلس الجامعة تقديم نظام تقديرات مختلف بعد موافقة مجلس شؤون الجامعات.

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب النظام الدراسي والخطة الدراسية المقررة من مجلس الجامعة. على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل تخصص، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير "مقبول".

القواعد التنفيذية للمادة الحادية والأربعين:

١. يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب النظام الدراسي والخطة الدراسية المقررة من مجلس الجامعة. على ألا يقل معدله التراكمي عن (٢ من ٥) أو ما يحدده البرنامج.
٢. تقوم عمادة القبول والتسجيل بمراجعة جميع سجلات الطلاب وتدقيقها للتأكد من أن الطالب / الطالبة قد أكمل جميع متطلبات التخرج.
٣. ترفع عمادة القبول والتسجيل لمجلس الجامعة مذكرات تتضمن قوائم بأسماء الطلاب المرشحين للتخرج؛ وذلك في أول جلسة تلي فترة الاختبارات النهائية لكل فصل بما في ذلك الفصل الصيفي وكذلك الطلاب الذين تقتضي خطتهم الدراسية إنهاء متطلبات التدريب العملي لمنحهم الدرجة في نهاية الفصل الدراسي الذي ينهون فيه متطلبات الخطة الدراسية على أن تثبت في سجل الطالب/الطالبة العبارة الآتية " استكمل الطالب/ الطالبة متطلبات التدريب العملي خلال هذا الفصل".
٤. الطلاب الذين يحصلون على تقدير غير مكتمل (ل) أو الذين يسمح لهم باختبار بديل في مقرر أو أكثر في آخر مستوى دراسي لبرنامج التخرج، أو من في حكمهم ترفع بشأنهم مذكرات تخرج إفرادية حال استكمالهم المتطلبات، ويعد آخر فصل دراسي في سجل الطالب / الطالبة هو فصل التخرج.
٥. يمنح كل خريج وثيقة تخرج باللغتين: العربية والإنجليزية يوضح فيها: اسمه رباعياً، ومكان الميلاد، وتاريخه، والكلية، والتخصص والدرجة، التي حصل عليها، وتقديره عند التخرج، وحالة القيد. وتوقع الوثيقة من عميد القبول والتسجيل، وتصادق من قبل العمادة.
٦. في حالة فقدان أو تلف وثيقة التخرج أو طلب تعديل فيجوز لعمادة القبول والتسجيل إعادة إصدار الوثائق المعدلة أو التالفة أو المفقودة بمقابل مادي، وإضافة عبارة توضح سبب إعادة إصدار الوثيقة.

المادة الثانية والأربعون

يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات دراسية مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي، وذلك في حال نجاحه في المقررات الدراسية ورسوبه في المعدل.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية والأربعين:

يجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه بناءً على توصية مجلس القسم المختص أو من يفوضه تحديد مقررات دراسية مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي، وذلك في حال نجاحه في المقررات الدراسية ورسوبه في المعدل، وتحدد تلك المقررات من قبل القسم؛ على ألا يتجاوز معدله التراكمي بعد دراسة تلك المقررات (٢٠٠) من (٥٠٠) للتخرج.

المادة الثالثة والأربعون

تلتزم الجامعة بتطبيق الممارسات التي تضمن جودة عملية التعليم والتعلم.

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة والأربعين:

تلتزم الكليات والأقسام العلمية بوضع الإجراءات اللازمة التي تضمن جودة عملية التعلم والتعليم للبرامج التي تشرف عليها في ضوء القرارات التي تصدر من مجلس الجامعة في هذا الشأن والممارسات الواردة في معايير الاعتماد المؤسسي والبرامجي الصادرة عن المركز الوطني للتقويم والاعتماد الأكاديمي والجهات ذات العلاقة.

تعمل الجامعة على رفع مستوى كفاءة ومهارات الطلبة قبل التخرج، بما يضمن تميزهم ومنافستهم في سوق العمل.

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة والأربعين:

١. تلتزم الكليات والأقسام العلمية بوضع الضوابط والإجراءات اللازمة لضمان رفع مستوى كفاءة ومهارات الطلبة قبل التخرج حسب طبيعة البرامج بالكلية بما في ذلك الاختبارات المعيارية واختبارات نهاية البرنامج واختبار الجاهزية والسجل المهاري.
٢. تقوم الكليات بالتعاون مع جهات التدريب المميزة وعمل الشراكات اللازمة معها بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة بالجامعة، لرفع مستوى كفاءة ومهارات الطلبة وتزويدهم بالتدريب الكافي قبل التخرج.
٣. توائم الكليات الشهادات المهنية والاحترافية مع مقررات برامجها الأكاديمية لضمان كفاءة الطلبة قبل التخرج ومنافستهم في سوق العمل.
٤. الاستفادة من تقارير نتائج اختبارات الخريجين التي تجريها المراكز والهيئات الوطنية لتحسين مخرجات التعلم في التخصصات المختلفة.

المادة الخامسة والأربعون

يجوز لمجلس الجامعة تغيير المدة الزمنية للفصل الدراسي والفصل الصيفي والمستوى الدراسي والمستوى الصيفي والسنة الدراسية الكاملة المحددة في المادة الأولى من هذه اللائحة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات أو من يفوضه.

المادة السادسة والأربعون

مع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة وشروط وضوابط القبول في الجامعة، للجامعة قبول من مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات إذا توافرت أسباب مقنعة، كما يجوز أن يكون ذلك بمقابل مالي وفق ضوابط يضعها مجلس شؤون الجامعات.

المادة السابعة والأربعون

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، لمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية إقرار برنامج مشترك بين الجامعة ومؤسسة تعليمية خارج المملكة على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة وحاصلة على الاعتماد البرامجي من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها هيئة تقويم التعليم والتدريب، ويضع مجلس الجامعة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

المادة الثامنة والأربعون

لمجلس الجامعة وضع شروط وضوابط وإجراءات استقطاب الطلبة الموهوبين والتميزين والمبدعين والمبتكرين في مجالهم.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة والأربعين:

١. أن يكون الطالب ممن يتوقع تخرجه في نهاية العام الدراسي الذي يسبق التقديم
٢. على الطالب/الطالبة أن يجتاز ما تحدده الجامعة من اختبارات لقياس قدراته في مجال موهبته، وعليه أن يجتاز اختبار مقياس موهبه من قبل مركز قياس ضمن أعلى نسبة ١٠٪ من الطلبة المتقدمين للاختبار.
٣. أن يقدم الطالب ما يفيد عن جوانب التميز والابتكار والإنتاجات الإبداعية التي يظهرها الطالب .
٤. أن يكون الطالب حاصل على ميدالية أو مركز متقدم في المسابقات المحلية والدولية في مجال الإبداع والابتكار .
٥. إتقان اللغة الإنجليزية، وعليه أن يجتاز اختبار اللغة الإنجليزية المحدد من قبل الجامعة أو ما يعادله.

المادة التاسعة والأربعون

مع مراعاة ما يصدر من الجهات المختصة، للجامعة إتاحة الفرصة لطلاب مرحلة الثانوية العامة لدراسة أو حضور بعض المقررات الدراسية العامة في الجامعة وفق شروط وضوابط يضعها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة والأربعين:

يجوز إتاحة فرصة لطلاب مرحلة الثانوية العامة لدراسة أو حضور بعض المقررات الدراسية العامة بالجامعة وفقاً للقواعد التالية:

١. تقديم طلب لعامة القبول والتسجيل.
٢. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
٣. أن يقدم ما يفيد بتميزه دراسياً بالمرحلة الثانوية.
٤. أن يكون الطالب في السنة الأخيرة من المرحلة الثانوية.
٥. لا يزيد عدد المقررات عن اثنين فقط بالفصل الدراسي.
٦. يعطي للطالب إفادة بعد إتمامه لهذه المقررات.
٧. لا يترتب على ذلك التزام من الجامعة بقبول الطالب بعد اجتياز المرحلة.

المادة الخمسون

مع مراعات الأنظمة واللوائح والقرارات، يُقر مجلس كل جامعة قواعد السلوك والانضباط الطلابي في الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة الخمسين:

يتم الالتزام بتطبيق لائحة السلوك والانضباط الطلابي وقواعدها التنفيذية، المقررة من مجلس الجامعة، مع مراعات الأنظمة واللوائح والقرارات ذات العلاقة.

المادة الحادية والخمسون

يُقر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

المادة الثانية والخمسون

لمجلس شؤون الجامعات تفسير هذه اللائحة.

المادة الثالثة والخمسون

تحل هذه اللائحة محل لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٣/٢٧/١٣) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٠٢ هـ، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام.

المادة الرابعة والخمسون

يُعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ بداية العام الدراسي ١٤٤٥ هـ.

الملحق رقم (أ)

تحتسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

الدرجة المئوية	التقدير بالإنجليزي	التقدير بالعربي	الرمز بالإنجليزي	الرمز بالعربي	وزن التقدير من (٥)	وزن التقدير من (٤)
٩٥ - ١٠٠	Exceptional	ممتاز مرتفع	A+	أ+	٥.٠٠	٤.٠٠
٩٥ إلى أقل من ٩٥	Excellent	ممتاز	A	أ	٤.٧٥	٣.٧٥
٨٥ إلى أقل من ٩٠	Superior	جيد جداً مرتفع	B+	+ب	٤.٥٠	٣.٥٠
٨٥ إلى أقل من ٨٥	Very Good	جيد جداً	B	ب	٤.٠٠	٣.٠٠
٧٥ إلى أقل من ٨٠	Above Average	جيد مرتفع	C+	+ج	٣.٥٠	٢.٥٠
٧٥ إلى أقل من ٧٥	Good	جيد	C	ج	٣.٠٠	٢.٠٠
٦٥ إلى أقل من ٧٠	High Pass	مقبول مرتفع	D+	+د	٢.٥٠	١.٥٠
٦٥ إلى أقل من ٦٥	Pass	مقبول	D	د	٢.٠٠	١.٠٠
أقل من ٦٠	Fail	راسب	F	هـ	١.٠٠	٠.٠٠
-	In-Progress	مستمر	IP	م	-	-
-	In-Complete	غير مكتمل	IC	ل	-	-
-	Denile	محروم	DN	ح	١.٠٠	٠.٠٠
٦٠ وأكثر	Nograde-Pass	ناجح دون درجة	NP	ند	-	-
أقل من ٦٠	Nograde-Fail	راسب دون درجة	NF	هد	-	-
-	Withdrawn	منسحب بعذر	W	ع	-	-
-	Exemption	معفى	E	عف	-	-



الرؤية

منظومة معرفية إبداعية لمجتمع منتج.

الرسالة

بناء مجتمع معرفي تنافسي من خلال؛ بيئة تعليمية متطورة وبحوث علمية، ومبادرات وشراكات مجتمعية فاعلة.

الأهداف

- < تنويع مصادر الدخل وتنميتها.
- < رفع كفاءة الموارد المادية والبشرية والتقنية.
- < تطوير العمل المؤسسي الجاذب والمحفز.
- < تصميم برامج تعليمية نوعية تلبى احتياجات سوق العمل.
- < بناء منظومة بحثية علمية متطورة.
- < تعزيز القيم والانتماء والفكر المعتدل لدى الطلبة.
- < تقديم مبادرات مجتمعية فاعلة تعزز دور الجامعة ومكانتها.

القيم

الإتقان، المسؤولية، المؤسسة، روح الفريق، الإبداع، التنافسية، الفاعلية.

ص . ب 551 الرمز البريدي 61922
البريد الإلكتروني ub@ub.edu.sa

هاتف : +966 17 6238888
فاكس : +966 17 6238095

